

1905 - حكم رضاعة الولد من أمه بعد زواجها من رجل آخر -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

بعث يسأل ويقول ولدتني امي وهي في عصمة ابي. ثم طلقها ابي بعد ولادتي وتزوج من امي رجل اخر ولم ابلغ انذاك الفطام
فرضعت من امي بعد زواجها الاخير اكثر من خمس مرات مروية ومشبعة. فهل اكون بذلك ابنا لزوج - 00:00:00
ضمي من الرضاعة واخا لابنائها لا لا تكون ابنا له. انت ابن زوجته ربيبه لكن لو حملت امك ان قضى على بلوها وهملت وانت بولد او
بنت وجعلها لبن وانت في الرضاعة ما بعده طمت - 00:00:26
تقول الولد الذي ان رآك بلبنة جديد لو حملت وانت صغير ثم ولدت ودر لها الولد الاخير وارضعك وانت الان وتبلغ الفطام ما فطنت
فانك تقول ولا دلة من الرضاعة - 00:00:52
اما كونك رطعة منها من لبن الاول من لبن ابيك بعد ما تزوجت لا يجعلك ولدا له لان اللبن لبن ابيه باغي لكن لو حبلت من الزوج
الجديد انذرت لبن بعدها ما وضعت الحمل وانت لا تزال في الحولين ثم ارضعك من لبن الزوج الجديد مع اخيك الجديد تقول ولدا
لهن نعم - 00:01:09
جزاكم الله - 00:01:33